الموقع الرسمي للأستاذ
الدكتور محمد الناصري

إشكالية مفهوم الردة

من الحكم بقتل المرتد... إلى أسبقية الحق في الاختلاف

www.mohammedennassiri.ma

الردة مصطلح فقهي شاع استعماله في كتب الفقه الإسلامي، إذ لا يخلو كتاب من كتب الفقه القديمة والمعاصرة، من ذكره وذكر الأحكام الفقهية المتعلقة به؛ باعتباره حدا شرعيا يقضي بإجبار المرتد بالقوة على العودة إلى الإسلام أو قتله إذا أصر على عدم الرجوع إليه.

وهو من المصطلحات الأكثر توظيفا من لدن المتطرفين لتبرير قتلهم للمسلمين ولقتل غيرهم، وحجتهم؛ أن الإسلام منهج كامل للحياة فهو، دين ودولة، وعقيدة وشريعة، ومصحف وسيف، ودنيا وآخرة، وليس في أحكامه ما يصادم فطرة الانسان، فمن دخل فيه عرف حقيقته، فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له، كان في الواقع خارجا على الحق، وحائدا عن الفطرة السليمة.

والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته، ولا الحرص على بقائه.

هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الإسلام كمنهج عام للحياة، ونظام شامل للسلوك الإنساني، لا غنى له من سياج يحميه، ودرع يقيه، فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه، ويزعزع بنيانه، ولا شيء أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه، لأن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتداعي.

إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه، والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا القتل. وذلك حماية للدين الإسلامي من أية محاولة للاستهانة به أو تجاوزه باعتباره مصدر تكوين الأمة ومصدر شرعية الدولة.

إن هذا الفهم على قدر كبير جدا من الخطورة؛ وخطورته تكمن في أنه يأتي مخالفا للإسلام ولقيمه السمحة في التعامل مع المخالفين، كما أنه يأتي مناقضا لقواعد كلية ومبادئ عامة في الإسلام تدعو إلى حرية الإنسان في التدين بأي دين شاء، وحريته في الخروج من هذا الدين بعد ذلك في أي وقت أراد. ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُومِنْ وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: 29].

إذا كانت حرية الاعتقاد مبدأ قرآنيا، فإن الأسئلة التي تطرح هي: كيف يتزامن فعل الحرية مع الإكراه بالعقوبة على الحرية؟ هل من الطبيعي أن يجعل الإسلام وهو دين الفطرة عقوبة على ممارسة الإنسان حقه في الحرية؟ هل الأصل في العقيدة والدين هو الحرية، بحيث يستلزم إنكارها الدليل والبرهان أم العكس؟ هل يحق للمؤمن الخروج من الإيمان إلى الكفر، أي الارتداد عن الإسلام؟ ما هو حكم المرتد في الإسلام؟ هل هناك إجماع على وجوب قتل المرتد؟ أم هي مسألة مختلف فيها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في النقاط الآتية:

أولا: مفهوم الردة لغة واصطلاحا

أ- الردة لغة: تعني الرجوع عن الشيء إلى غيره، يقال: رددته فارتد أي رجع، يقال: ارتد على أثره، وارتد إليه، وارتد عن طريقه، وارتد عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه، ويقال: رده: أي صرفه. ورد الشيء عليه، لم يقبله منه. والارتداد والردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه لكن الردة تخص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ﴾ [المائدة: 23]. أي: لا ترجعوا. والردة اسم من الارتداد، وهو التحول والرجوع عن الشيء إلى غيره، ومنه الرجوع عن

الإسلام. والمرتد أي: الراجع، وسمي المرتد، لأنه رد نفسه إلى كفره، والمرتد الذي رجع عن دينه، وكفر بعد إسلامه[1].

ب- الردة في اصطلاح الفقهاء والمفسرين. تتحدد الردة في اصطلاح الفقهاء بوصفها قطع الإسلام بنية الكفر أو قول كفر أو فعل كفر سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا، ويدخل في ذلك إنكار وجود الله أو اعتقاد الشريك لله، أو تكذيب رسول من الرسل أو سب الله تعالى أو سب رسوله أو تحريم ما وقع الإجماع على تحليله أو العكس أو نفي وجوب مجمع عليه، أو اعتقاد وجوب ما ليس واجبا بالإجماع، والإصرار على الكفر والتردد فيه. والمرتد هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعا إما بتصرِيح بالكفر، أو بلفظ يقتضِيه، أو بفعل يتَضَمنه[2].

والردة عند المفسرين؛ تعني ترك المسلم لدينه وارتداده عن الإسلام إلى دين آخر أو إلى الكفر والإلحاد، سواء بقول أو فعل أو اعتقاد. وسائر مفسري القرآن الكريم فسروها بالرجوع عن الإسلام إلى الكفر، وأشاروا إلى أن الآيات فيها معنى تهديد

(1) ينظر، -أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة النشر، 1399هـ-1979م. -الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الدوادي، دار القلم دمشق بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ. -زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة 1420هـ،1999م. -ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

(2) ينظر: -البدر الرشيد الحنفي، الجامع في ألفاظ الكفر، تحقيق محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار إيلاف الدولية للنشر، الكويت، الطبعة الأولى، 1420هـ،1999م، كتاب الردة. -محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر (د.ط)، 1409هـ-1989م، ج: 9، ص: 205. -شمس الدين الرملي الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، (د.ط)، 1404هـ-1984م، ج: 7، ص413. - ابن قدامة الحنبلي، المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م، ج: 9، ص: 16.

الذين دخلوا في الإسلام وتحذيرهم من الخروج منه، أو التساهل في الرجوع عنه، وفي الوقت نفسه فيها تحريض لكل من يدخل الإسلام على التمسك به وعدم الارتداد عنه[1].

ما يسجل على هذا التعريف الاصطلاحي للردة، أنه جاء منافيا للمقرر عند السادة الأشاعرة من أن الكفر يكون بالاعتقاد فقط لا بالأقوال والأفعال، فكما أن الإيمان هو التصديق القلبي، فالكفر هو الجحود والتكذيب القلبي. ونعتقد أن تعريفا كهذا للردة يعتبر حجة لأهل التطرف في التكفير بالأقوال والأفعال.

ولهذا فالتعريف الاصطلاحي الوجيه للردة هو اعتبارها: جريمة يخرج مرتكبها على النظام العام للدولة، ويجاهر بالطعن في معتقداتها ومقدساتها، فيرفع أمره إلى القضاء، وهو الجهة الوحيدة المعنية بتنفيذ الأحكام المترتبة وفق ضوابط وإجراءات قضائية

(1) ينظر: -الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م. -الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث بالقاهرة -دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ-1987م. -القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م. -ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، وضع حواشيه وعلق عليه، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م. -فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ. -محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، (د.ط)، 1984م.

تضمن الحرية الفكرية والاعتقادية، وتبين الحقائق وتوضيح الشبهات، وحفظ الأمن المجتمعي[1].

ثانيا: النصوص المتعلقة بالردة: عرض وتحليل

الآيات من القرآن الكريم التي استدل بها على كفر المرتد:

1. ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُواْ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلاَخِرَةِ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 215]. يلاحظ ابتداء أن الآية تتحدث عن موت المرتد، "فيمت"، وهي تدل على الموت الطبيعي لا القتل، فلو كان المقرر قتل المرتد، لجاء في الآية: "ومن يرتدد منكم عن دينه فيقتل". ويلاحظ ثانيا؛ أن العقوبات المذكورة في الآية هي حبط أعمال المرتد في الدنيا والآخرة، وأن العقوبة الثانية للمرتد هي الخلود في النار، والعقوبتان معا هي أمور أخروية.
2. ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ وَٱللَّهُ لاَ يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: 85]. المرتد الذي لا يتوب ولا يصلح نفسه سيكون ظالما ومحروما من الهداية الإلهية، ومثل هذا الشخص هو الظالم لنفسه الحقيقي.

(1) اعتمدنا في صياغة هذا التعريف على مجموعة من الكتابات منها، طه جابر فياض العلواني، إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م. -عبد الحميد أبو سليمان، حد الردة عقيدة وقانونا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م.

3. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْراً لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾ [آل عمران: 89]. المرتد الذي لا يتوب ولا يصلح نفسه وإنما يزداد كفره، فإنه أولا تنتفي الهداية عنه، وثانيا أنه لا يوفق للتوبة والإصلاح. فمن الآثار الدنيوية للارتداد الحرمان من الهداية، وانتفاء الاستعداد لاستقبالها.

4. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنَ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلأَرْضِ ذَهَباً وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ [آل عمران: 90]. تتحدث الآية عن موت المرتد، والموت على الكفر لا يرفع عقوبته عند الله أي عمل تقدم في الدنيا وأي فداء يعرض.

5. ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: 106]. تتحدث الآية عن عذاب المرتد في الآخرة بعد قيام الساعة، يوم الحشر.

6. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلْكُفْرَ بِالإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْئاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 177]. تبين الآية أن المرتد لن يلحق الضرر بالله سبحانه، وإنما ضرره أي المرتد موجه نحو نفسه، وأنه سينال في الآخرة العذاب الأليم.

7. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُوتِيهِ مَنْ يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: 56]. تشير الآية إلى أن المرتد لا يحبه الله تعالى، وأن الله عزَّ وجلَّ سيستبدله بمن هو خير منه، والعقوبة المذكورة هي عدم حب الله تعالى للمرتد.

8. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: 136]. صاحب الردة المتكررة لن ينال مغفرة الله ولا يوفق للهداية.

9. ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُوۤاْ إِلاَّ أَنَ اَغْنيٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ فَإِنْ يَتُوبُواْ يَكُ خَيْراً لَّهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْاْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي ٱلدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي ٱلاَرْضِ مِنْ وَّلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ [التوبة: 75]. الآية الكريمة تتحدث عن إظهار المرتدين للكفر ومحاولة قتلهم النبي، ومع ذلك لم تشر لأية عقوبة دنيوية، بل تركت التوبة مفتوحة لهم ولم يحكم عليهم بالقتل لارتدادهم.

10. ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلاَّ مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106]. ردة المكره الذي لا اختيار له لا تؤثر على إيمانه، إلا إذا اختار الكفر اختيارا وانشرح له صدره، فهذا هو الذي يستحق غضب الله في الدنيا وعذابه العظيم في الآخرة. والعذاب هنا أخروي، بقرينة الخسران في الآخرة المنصوص عليه في سورة النحل، ﴿لاَ جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي ٱلاَخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [النحل: 109].

11. ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَّعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنَ اَصَابَهُۥ خَيْرٌ إِطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنَ اَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ إِنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيا وَالآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الحج: 11]. تبين الآية الكريمة أسباب الوقوع في الردة، المتمثلة في ضعف الإيمان ووهن اليقين وعدم عبادة الله بشكل صحيح. ولم تشر الآية إلى أية عقوبة دنيوية.

12. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ اِرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبٰرِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلىٰ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ ٱلاَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ

﴿أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: 26-29]. تشير الآيات إلى علاقة الأشخاص المرتدين بأعداء الله، وأن سبب الردة هو تسويل الشيطان وخدعه، ومع ذلك فلا توجد في الآية أي إشارة إلى العقوبة الدنيوية، وإنما تشير الآيات إلى عقوبة إحباط الأعمال وأنهم مشمولون بعقوبة أخروية.

تشترك هذه الآيات الكريمة جميعها في توضيح مفهوم الردة، من حيث المعنى والدلالات، إذ تشير إلى العودة عن الإسلام والإيمان بعد قبولهما وفقا لما أمر به الله تعالى، وتتمثل هذه العودة، التي يطلق عليها اسم الردة، في العودة إلى دين كان المرتد قد تدين به سابقا، أو الانتقال إلى دين آخر غيرهما، أو حتى الكفر والإلحاد ونفي الإيمان بأي دين. فكل هذه الحالات تعتبر رجوعا عن الإسلام وتصنف جميعها كردة، وبالتالي فمفهوم الردة إن شئنا القول انتقل من البعد اللغوي إلى البعد الشرعي، فالردة إذن اسم شرعي وحقيقة شرعية تطلق على هذا النوع من الرجوع إطلاقا حقيقيا، وقد اختصت بالرجوع عن دين الإسلام.

والملاحظ -أيضًا- على هذه الآيات جميعا أنها تتحدث عن أمرين:

- الردة والمرتدين؛ فردة المؤمنين عن دينهم هي رغبة ومطلب للكفار والمنافقين معا، والمرتدون فئة تبدو معلومة في المجتمع، لكأن القرآن يتحدث عن طائفة بعينها.
- مصير وجزاء المرتدين، هو إحباط أعمالهم في الدنيا والآخرة، والحرمان من الهداية الإلهية، والخسران في الآخرة مع اللعنة والخلود في النار. فالمرتد بحسب الآيات القرآنية موعود بعقاب أخروي، دون فرض عقوبة دنيوية عليه، حيث إن هذه الآيات لم تذكر أبدًا حدًا للردة أو عقوبة دنيوية، سواء كانت

بالإعدام أو غيره، فمسألة الإيمان والكفر هي علاقة قلبية بين العبد وربه، وبالتالي فإن العقوبة على الكفر والردة بعد الإيمان هي عقوبة أخروية موكلة إلى الله -تبارك وتعالى-، وهو سبحانه صاحب الحق الأول والأخير في هذا الشأن.

من هنا يمكن القول إن الارتداد عن الإسلام أو الكفر بعد الإيمان لا يوجب قتل المرتد، وإنما يترتب عليه حرمان يقع فيه من ارتد، فسائر الآيات المتقدمة، وهي كل ما ورد في القرآن الكريم في الردة والارتداد، لم تذكر عقوبة دنيوية على ذنب أو جريمة الردة، ولم تشر لا تصريحا ولا تلميحا إلى ضرورة إكراه المرتد على العودة إلى الإسلام أو قتله إذا امتنع. كما أن نصوص القرآن التي تحدثت عن الكفر بعد الإيمان لا يفهم منها إطلاقا القول بقتل المرتد، بل تؤكد على العكس، فنجد الذين كفروا بعد إيمانهم أناسا يعيشون بين المسلمين على كفرهم الجديد وربما أسلموا ثم عادوا إلى الكفر واستمروا عليه وازدادوا فيه. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: 136].

من ذلك يتضح أن حرية العقيدة في القرآن الكريم تعد حرية مطلقة، وهي من المبادئ العامة والقواعد الكلية، التي لا تحدها حدود ولا مستثنيات، وأن الحساب عليها موكول لله جل شأنه وهو سبحانه صاحب الحق الأخير والأول في هذا الأمر[1].

(1) ينظر: -طه جابر فياض العلواني، إشكالية الردة والمرتدين، (م.س). -عبد الحميد أبو سليمان، حد الردة عقيدة وقانونا، (م.س).

ثالثا: الأحكام الفقهية المترتبة على الردة ومناقشتها:

أجمعت المذاهب الفقهية الأربعة على الحكم بقتل المرتد[1]، واستدلوا لذلك الحكم بالقرآن الكريم والسنة النبوية وحكموا بانعقاد الإجماع على ذلك، وهو الأمر المخالف للواقع؛ إذ هناك خلاف كبير في المسألة [2].

استدلوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 215]. ومن السنة النبوية استدلوا بحديث: "من بدل دينه فاقتلوه"[3]، وبقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني**

(1) ينظر: -أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، القاهرة، (د.ط)، 1986م. -إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ط)، 1407هـ-1987م. -أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، القاهرة، (د.ط)، 1419هـ-1999م. -أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق، محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

(2) لقد أغلق العلماء باب الحديث في هذه القضية بسيف الإجماع، مع العلم أن هناك رأيا آخر في المسألة لأئمة معتبرين، مما ينفي وقوع الإجماع حول حكم المرتد. ومن الأئمة الذين قالوا بعدم قتل المرتد الإمام إبراهيم النخعي، ومذهبه أن المرتد يستتاب أبدا، ويشترك معه في نفس الرأي الإمام سفيان الثوري، وروي الرأي ذاته عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما. ينظر، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة، مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة الثانية، 1437هـ-2013م، ج: 9، ص: 344.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث: 3017.

رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[1]. كما استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل عبد الله بن أبي سرح وعبد الله بن خطل وأناس آخرين. ويحكون الإجماع على قتل المرتد استنادا إلى قتال أبي بكر المرتدين من غير نكير من الصحابة.

وقد اتفق الفقهاء الأربعة على وجوب قتل الرجل المرتد. أما المذهب الحنفي فيرى أن المرأة المرتدة يجب أن تُحبَس إلى أجل غير مسمى ولا تطلق إلا إذا عادت إلى الإسلام أو تموت. وينبغي أن تضرب في كل ثلاثة أيام. ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء؛ للشبهة.

ويوصي المذهب الحنفي أيضًا بأن يعرض الإسلام على المرتد ويستتاب في كل يوم من الأيام الثلاثة لعله يتوب ويعود إلى رشده. فإن لم يفعل، يُقتل في اليوم الرابع. ويرى بعض فقهاء السنة ممن ينتمون إلى مذاهب أخرى وجوب استتابة المرتد قبل قتله ثلاث مرات، وذلك لإزالة أي غموض أو التباس ممكن عن ذهنه وإرشاده إلى سبيل التوبة.

أما تنفيذ العقاب فمن اختصاص الإمام أو نائبه حصرا. لذا، فمن يقتل مرتدا بلا إذنهما أساء وعزر، ولكنه، على الرغم من هذا لا يكون مسؤولا عن جريمة قتل. وتصبح أموال المرتد ذكرا كان أم أنثى، موقوفة بمجرد الردّة. ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك، أن الزوجين إذا ارتد أحدهما عن الإسلام وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق ولا حاجة إلى تفريق القاضي، وإنما ينفسخ الزواج بينهما فسخا. بينما يرى

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين، رقم الحديث: 6878.

الشافعية والحنابلة أن فسخ النكاح يتوقف على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح[1].

وهذه الأحكام مجتمعة تأتي مخالفة للواقع، ومنافية لروح التسامح التي اتسم بها الخطاب القرآني إزاء المخالف في الدين والنقيض في العقيدة، وهي أحكام اجتهادية تأتي تأصيلا فقهيا لواقع معين، وهو ما يفسر عدم وجود أي دليل أو مستند صريح وواضح من القرآن أو السنة النبوية يشير إلى هذه الأحكام، وبما يدعم الرؤية الفقهية التي تستند إليها الجماعات المتطرفة، وإنما هي اجتهادات تاريخية، وقع اختلاف كبير بين الفقهاء في تحديدها، كما وقع بينهم اختلاف أكبر في بيان كيفيات تطبيقها على المرتدين.

ولكي تبدو الأحكام الفقهية المستنبطة بما فيها الحكم بقتل المرتد حكما ثابتا لا يحتمل الاختلاف، فإن الفقهاء الأربعة يستندون على مسألة أصولية تتمثل في:

أن أحاديث الآحاد تخصص عموم القرآن، ومن هنا عدوا أن أحاديث قتل المرتد تنسخ عموم الآية الكريمة: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، وتخصص الآيات العامة المقررة لحرية الاعتقاد، ومن هنا يكون المرتد مستثنى من تلك الآيات العامة، فيجوز إكراهه على الدين[2].

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1996م، ج: 6، ص: 181 وما بعدها.

(2) وحجتهم في ذلك "أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام"، ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث القاهرة، طبعة 1423هـ-2002 م، ج:2، ص: 239.

وهو ما لا يصلح في الاستدلال، فمادام لا يوجد دليل صريح وحاسم في القرآن الكريم على وجود عقوبة دنيوية على الردة، فإنه لا يقبل إثبات الحدود بحديث الآحاد. ذلك أن إثبات تطبيق الحدود يقتضي دليلا قطعيا كالنصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية المتواترة؛ أما أحاديث الآحاد فلا يعتد بها، وطبقا لهذا المبدأ الأصولي ليس ثمة دليل على الحكم بقتل المرتد، وهي حجة تجد سندها عند أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة أنفسهم.

وحين رأى الفقهاء أن القرآن الكريم ليس فيه ما يمكن اعتباره حدا شرعيا، وأن السنة النبوية لا تحمل في طياتها شيئا يتعلق بذلك – خاصة في الجوانب العملية وكذلك القولية فيما يتعلق بما تقدم، وأن حرية الاعتقاد تعد قيمة عليا من قيم الإسلام ثابتة بما يقارب مائتي آية كريمة، فقد لجأوا إلى حديث قولي مرسل وآثار لا تخلو من مقال، ليعززوا بها ما ذهبوا إليه واعتبروه مستند إجماع يدعو إلى عقوبة قتل المرتد. وأقوى ما قدموه حديثين هما:

قال صلى الله عليه وسلم: "**من بدل دينه فاقتلوه**"[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**"[2].

فالحديث الأول؛ يأتي مناقضا لحرية المعتقد في القرآن الكريم، وكذلك بعض الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم أن أعرابيا بايع

(1) سبق تخريجه.
(2) سبق تخريجه.

على الإسلام ثم جاء إلى النبي يطلب التراجع قائلا "أقلني بيعتي" "أي أعفني من البيعة للإسلام التي في عنقي"[1] فلم يأمر النبي بقتل الأعرابي، بل تركه يذهب في حاله، ومن المعروف أن الحدود في الإسلام لا يمكن إسقاطها. فإذا كان هناك حد شرعي للردة، لما كان بإمكان النبي ترك الأعرابي دون أن يعاقبه.

وأما الوقائع والروايات التي تذكر أمر الرسول بقتل مرتدين، فهي وقائع مركبة تلبست فيها الردة بجرائم أخرى، فالأسود العنسي مثلا لم يثبت أنه أسلم أصلا حتى يقال بردته وابن أبي سرح حين ارتد لحق بالكفار[2]، فكان هذا سبب الأمر بقتله. أما الأناس الذين هم من عُكل وعُرينة الذين جاء في الحديث أنهم ارتدوا، فإنهم ارتكبوا جرائم عدة: قتلوا الرعاة، وسرقوا الإبل. ثم إنما طبق عليهم رسول الله حد الحرابة وليس الردّة؛ "إذ قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحَرَّة حتى ماتوا"[3]. وقال بن مالك: "إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء"[4]. وأما مقيس بن صُبابة، فإنما جاء يثأر ممن قتل أخاه هاشم بن صبابة، وكان قد قتل خطأ، وتظاهر بالإسلام وأخذ دية أخيه، ثم قتل من قتل أخاه، وهرب مرتدًا، وقال في

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم الحديث: 1383.

(2) والحديث بلفظه رواه البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان عبد الله بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل، فاستجار له عثمان رضي الله عنه فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم"، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب المرتد باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقا كان أو غيره رقم الحديث: 6829.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم الحديث: 1500.

(4) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث: 1671.

ذلك شعرًا، فأمر رسول الله بقتله[1]. وأما سارة، صاحبة كتاب حاطب بن أبي بلتعة، وكانت مغنية نواحة، فقدمت مكة وادعت الإسلام فوصلها الرسول الكريم، ثم رجعت إلى مكة (معسكر الكفر وقتها وفي حالة حرب)، وجعلت تتغنى بهجاء الرسول فقتلت[2]. وكذلك عبد الله بن خَطَل الذي أسلم وهاجر إلى المدينة (معسكر الإيمان)، فبعثه النبي ساعيًا على الصدقة وبعث معه رجلًا من خزاعة، فوثب على الخزاعي فقتله ثم ارتد وهرب إلى مكة وساق معه الصدقة، وجاء لأهل مكة وقال لهم: لم أجد دينا خيرا من دينكم، وكانت له مغنيتان تغنيان بهجاء رسول الله[3].

فكل الأمثلة التي يستدلون بها للقول بقتل المرتد، سيجد المتتبع للروايات والأخبار أنها متعلقة بحوادث اشتملت على اللحاق بالكفار بعد وقوع الردة. والواقع أن أصحاب الأفكار المتطرفة، يستدلون بها على قتل المرتد، دون ذكر لتفاصيلها التي توضح أن هناك جرائم تستحق عقوبة القتل وليس لوصف الردة المجرد. فعلة القتل ليس الارتداد عن الإسلام، وإنما مجموعة أفعال (جرائم) تستحق العقوبة بمفردها. وهذا يدل على أن الأحاديث التي تتحدث عن قتل المرتد مرتبطة بسياقات وملابسات معينة، مثل المرتد المحارب، حيث لم يطبق النبي هذه الأحكام بشكل مطلق.

أما الحديث الثاني فعند قوله صلى الله عليه وسلم في السبب الثالث للقتل، وهو: "التارك لدينه، المفارق للجماعة". فنجده يتكون من عنصرين: المروق من الدين وترك

(1) انظر: أبو العباس أحمد بن يحي البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، تحقيق، سهيل زكار ورياض زركلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م، ج: 1، ص: 155.
(2) المرجع نفسه، ج: 1، ص: 157.
(3) المرجع نفسه، ج: 11، ص: 41.

الجماعة، فالقائلون بحد الردة يسقطون العنصر الثاني، ويعتبرونه متضمنا للأول وموثقا له، وهذا ليس صحيحا، ولا يعبر عن الاحترام الكافي للنص. فالقاعدة تقول إن "إعمال الدليل أولى من إهماله"، و"التأسيس أولى من التأكيد".

وبالنظر إلى واقع السيرة النبوية، يبدو جليا تعبير حديث "التارك لدينه المفارق للجماعة"، أنهما وصف واحد مركب؛ ففي زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كان كل الذي يترك دينه يلحق بجماعة الكفار، ولذلك نجد أن حوادث الردة وقعت، بمجملها، قبل فتح مكة. فالردة في العصر النبوي إذا لم تكن مقرونة بجرم إضافي شنيع كالحرابة وحمل السيف والتآمر على المسلمين فلا توجد عقوبة للمرتد المسالم. فقد كانت الردة في الزمن النبوي حركة مدبرة وموجهة، وكانت تلاعبا بالدين وتآمرا على المسلمين، وأحيانا كانت تقترن بحمل السيف والاصطفاف العلني مع العدو، وأن العقوبة كانت على هذا الأساس ولأجله.

ناهيك على أن الحديثين معا من صنف خبر الواحد، ومعلوم أن كل الأحاديث التي يستدل بها على مسائل كبرى، مثل مسألة قتل المرتد، ينبغي أن تكون من صنف الأحاديث المتواترة؛ هذا من جهة، ومن جهة ثانية لما كانت آيات القرآن الكريم قد حددت بوضوح إطلاق حرية الاعتقاد ومنع كل أشكال انتهاكها، وجعلت جزاء المرتد موكول لله تعالى، فلا يتوقع من السنة أن تأتي على خلاف ذلك. ولهذا لم يثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – قد قتل مرتداً طيلة حياته الشريفة، قال الشافعي: ما ترك رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – على أحد من أهل دهره لله حدا؛ بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده، حتى قال في امرأة سرقت فشفع لها: "إنَّما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف

أقاموا عليه الحد"[1]. قال الشافعي: "وقد آمن بعض الناس ثم ارتد، ثم أظهر الإيمان، فلم يقتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"[2]. قال البيهقي: "روينا هذا في عبد الله بن أبي السرح حين أزله الشيطان فلحق بالكفَّار، ثم عاد إلى الإسلام، ورويناه في رجل آخر من الأنصار"[3]. وكل هذا ينفي وجود أي دليل فعلي يدل على أن رسول الله قتل أحدا بالردة طيلة حياته الشريفة؛ ولو علم أنه مأمور بقتل من يرتد عن دينه، وأن ذلك حكم الله، لما تردد في إنفاذ ذلك الحكم لأي سبب من الأسباب. فهي وقائع اجتمعت فيها جرائم عديدة، وكانت الردة بمثابة التناهي بإعلان الخروج على الجماعة ومعاداتها. ولهذا أمكن ابن الطلاع في أحكامه أن يقول: "م يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه صلى الله عليه وآله وسلم – قتل مرتدا ولا زنديقا"[4].

رابعا: التعارض بين أحكام الردة وعدم الإكراه في الدين:

إذا كانت آيات القرآن الكريم –كما بينا– قد حددت بإطلاق حرية الاعتقاد وأحاطتها بسائر الضمانات، إذ نقرأ آيات عديدة في التأكيد على ضرورة احترامها وعدم المساس بها، تحت أي ظرف من الظروف: ﴿**وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُومِنِينَ**﴾ [يونس: 99]. ﴿**قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ**

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم: 1689.

(2) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (م.س)، ج: 6، ص: 180.

(3) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م، ج: 8، ص: 839.

(4) بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج: 24، ص: 80.

جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَآ أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ [يونس: 108]. ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُومِنْ وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: 29]. والله عزَّ وجلَّ قد خلق الإنسان وبين له طريق الحق وطريق الشر ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: 7-8]. وترك له ساحة الاختيار الحر ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾ [الإنسان: 3]. ﴿قَدَ اَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: 9-10]. ولم يشأ الله عزَّ وجلَّ التدخل لإكراه الناس على اتباع طريق الرشاد ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتِيٰكُمْ فَاسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّيُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: 50]. ولم يسمح لأحد حتى لرسله بإجبار أحد على الانتماء إلى الإسلام، وقصر مهمتهم ومهمة من سار على نهجهم من المؤمنين في البلاغ والهداية والدعوة بالتي هي أحسن، والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة. ثم بعد ذلك ترك حرية الاختيار للآخرين ﴿فَإِنَ اَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: 20]. ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ [الرعد: 41]. ﴿ٱلْبَلَٰغُ وَإِنَّآ إِذَآ أَذَقْنَا ٱلإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتَ اَيْدِيهِمْ فَإِنَّ ٱلإِنسَٰنَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: 45]. ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَاٰمَنَ مَن فِى ٱلاَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً اَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُومِنِينَ﴾ [يونس: 99]. ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْءَانِ مَنْ يَّخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: 45]. ﴿فَذَكِّرِ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: 21-22]. الرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ وبشير ونذير، لا مسيطر ولا جبار ولا مُكرِه: ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِى مَنَ اَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَنْ يَّشَآءُ﴾ [القصص: 56]. ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلاَّ ٱلْبَلَٰغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: 101]. ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدِيٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُهْدِىٰ مَنْ يُّضِلُّ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ [النحل: 37]، ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النحل: 82].

تؤكد هذه الآيات وغيرها كثير[1]؛ تؤكد بما لا يدع مجالا للشك، أن حرية الاعتقاد في القرآن الكريم قضية اقتناع بعد الإدراك، وليس قضية إكراه وإجبار، ولقد جاء القرآن يخاطب الإدراك البشري بكل قواه وطاقاته... في غير قهر أو تهديد.

لهذا فهناك استحالة عقلية واستحالة شرعية أن يأتي في السنة النبوية شيء يناقض مبادئ القرآن الكريم، فما تقرر في القرآن الكريم تبينه السنة النبوية، فالسنة تعضد القرآن وتتكامل معه، وما تأتي به السنة لا يمكن إلا أن يكون بهذه المثابة، فمهما دليلان متعاضدان، بينهما علاقة تكامل لا يمكن أن يأتي في أي منهما ما يناقض الآخر أو ينافيه، أو يكون على خلاف أو تعارض أو تضاد أو تناف.

نصل الآن لنجيب عن سؤال خطير مفاده؛ هل الأحكام الفقهية المتعلقة بالردة منسجمة مع الآيات القرآنية الداعية إلى عدم الإكراه؟ أم إنها تخالف هذه الآيات؟ تتحدث الآيات عن العقوبة الأخروية للمرتد وحرمانه في الدنيا من الهداية ومن المغفرة الإلهية وبطلان تأثير أعماله في حصوله على السعادة، ولا تتحدث عن أي عقوبة دنيوية. أما الأحكام الفقهية فتتحدث عن قتل المرتد، ومن الواضح أن هذه الأحكام

(1) إذ تضمن القرآن الكريم أزيد من مائتي آية من الآيات الداعية إلى حرية الاعتقاد، وكلها آيات محكمة لا يمكن نسخها، وعامة لا يمكن تخصيصها. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤمِنِينَ﴾ [يونس: 99]. ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَآ أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ [يونس: 108]. ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ [الرعد: 41]. ﴿وَمَنْ يَّدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهاً ءَاخَرَ لاَ بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لاَ يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: 118]. ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤمِنْ وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: 29]. ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَقُلِ إِنَّمَآ أَنَا مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [النمل: 94]. ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الزمر: 38]. ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَنْ يَّسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: 27-28]...

لا تنسجم مع آيات عدم الإكراه، فهي تخالفها، وهذا النوع من المخالفة هو تخالف تناقض ونفي وإثبات؛ لأن الآيات القرآنية تنفي العقوبة الدنيوية والأحكام تثبتها.

وهذا التعارض لا يستقيم، إذ ليس من مقاصد الشريعة وضع حكمين متخالفين في موضوع واحد. يقول الإمام الشاطبي في موافقاته: "كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"[1].

إن تجريم الردة في الفقه، قد استند إلى أحاديث الآحاد، ومعلوم أن إقامة الحدود، لا يمكن إثباتها بمثل هذه الأحاديث حتى وإن كان لها سند صحيح، وهذا مبدأ ثابت من مبادئ أصول الفقه. كما أن هذه الأحاديث غير منسجمة مع محكمات القرآن الكريم؛ فدل كل هذا على تعارض الأحكام الفقهية المتعلقة بحكم المرتد مع الآيات القرآنية الداعية إلى عدم الإكراه في الدين. ومن تم عدم صحة تلك الأحكام المتعلقة بالردة.

في ختام هذا الفصل، يستحسن بنا الاستطراد قليلا، لأجل الإجابة عن سؤالين نحسب أن الإجابة عنهما، ستمثل حلا للعديد من الإشكالات المرتبطة بحكم قتل المرتد. الأول مفاده: أليس قتل المرتد من ضروريات الحفاظ على العقيدة الإسلامية؟

(1) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (م.س)، ج: 1، ص: 25.

والجواب عنه يكون بالقول: ينطلق المتشبثون بالقول بقتل المرتد من دعوى مفادها؛ أن المجتمع المسلم يقوم أول ما يقوم على العقيدة والإيمان. فالعقيدة أساس هويته، ومحور حياته وروح وجوده. ولهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس أو يمس هذه الهوية، ومن هنا كانت الردة المعلنة كبرى الجرائم في نظر الإسلام؛ لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه. لهذا وجب قتل المرتد حفاظا على الدين والعقيدة الإسلامية.

ونحن نقول: إن الارتداد عن الإسلام، لا يؤثر في الدين ولا في العقيدة الإسلامية، إذ المسألة هنا متعلقة بالحقوق الدنيوية للمرتد، وليس حول أحقية عقيدته، لذلك فتغيير العقيدة والدين أو الرجوع عنهما، هو حق من حقوق أي إنسان، ولا يرتبط بالردة. من يخرج عن الإسلام يجب نقد مزاعمه وبيان تهافتها بالأدلة العقلية والشرعية المقنعة، وأن العقوبة والإعدام ليسا حلا إطلاقا، وليس له دليل ديني معتبر يمكن الدفاع عنه، كما أوضحنا سلفا. وإن إعدام المرتد هو الفعل الخاطئ، إذ تعد دليلا بارزا على الإكراه في الدين، وبهذا فهو حكم مناف للقرآن الكريم ابتداء. كما إن قتل المرتد فيه مخالفة لمنطق الإسلام في دعوة الآخرين نحو دين الحق المستند على العقلانية والسلم والرحمة، المنطق البعيد عن العنف والإكراه والتسلط. حينما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقلق لعدم إيمان الناس، ويصر على إسلامهم، كان الله تعالى يوحي إليه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤمِنِينَ﴾ [يونس: 99]. وإذا كان الإجبار والإكراه على الإيمان مرفوضا، فكيف يمكن أن يكون الإكراه والإجبار على البقاء في الإيمان مقبولا؟ فالله عزَّ وجلَّ لا يسمح أن نكره أحدا على البقاء على الإيمان بفرض عقوبة القتل. ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ

﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَاۖ وَمَآ أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ [يونس: 108].

إن مضار ومفاسد منع حرية الاعتقاد والدين من الخطورة بحيث لو اتضحت وبانت، لما رضي بهذا المنع أي عاقل، فالمتشبثون بقتل المرتد، تصوروا أن مصلحة الدين والعقيدة ستصان عن هذا الطريق أكثر، والحقيقة أنهم يلحقون الضرر بالإسلام، إذ إن أغلب الأدلة على وهن الإسلام ترتبط بالعقوبات، وما تشترك فيه كل هذه الأدلة هو إعطاء صورة عن الإسلام قاسية ومنفرة ومتوحشة وبعيدة عن الرحمة التي بعث لأجلها الرسول الكريم ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: 106]. وهو ما يؤدي إلى خوف الناس وابتعادهم من الإسلام والكفر به، بدلا من احترامهم لعقيدته. كما أن حكم قتل المرتد وبالصورة البشعة التي يحرص المتشددون تطبيقها أثناء تنفيذ الحكم، تسبب للمسلمين حرجًا كبيرًا في العالم؛ وكم قرأنا من أخبار عن كثير من الناس يطلبون اللجوء السياسي في الدول الديمقراطية متذرعين بأن دولهم الإسلامية تريد قتلهم، لأنهم يريدون التعبير عن بعض آرائهم. ولنا أن نتصور حجم الضرر الذي يلحق بالإسلام وعقيدته جراء هذا الفعل؟.

أما السؤال الثاني فمفاده؛ ألا يناقض قتل المرتد حرية العقيدة التي كفلها الإسلام؟ وينافي مبدأ عدم الإكراه في الدين؟

والجواب عنه يكون بالقول: ينطلق المتطرفون في نفي التناقض القائم بين قتل المرتد وحرية العقيدة التي كفلها الإسلام؛ من أمور عدة:

- لا يوجد طوال التاريخ الإسلامي أي فقيه أو مفسر استدل بالقرآن الكريم لتبيين حكم قتل المرتد؟

- من ادعى عدم تناسب مثل هذا الحكم مع مبدأ عدم الإكراه في الدين، عليه التدقيق في الآثار المترتبة التي ذكرها القرآن الكريم على المرتد (حبط الأعمال، غضب الله، الخلود في النار..)، وسيعرف جيدا استحقاق المرتد للعقوبة الدنيوية الشديدة، وهذه الآثار تدل على أن الردة ذنب عظيم من منظور القرآن الكريم، بل هي من أكبر الكبائر. ومع وجود مثل هذه الآثار الأخروية الشديدة، فهل يمكن القول بتناقض قتل المرتد لحرية العقيدة في الإسلام؟

- لا يستقيم التسليم بعدم إشارة القرآن الكريم لاستحقاق المرتد للعقوبة الدنيوية والقول بتناقض حكم قتل المرتد ومبدأ عدم الإكراه في الدين، لأن هذا الأمر لا ينفي حكم قتل المرتد؛ فكثيرة هي الأحكام الفقهية التي لم ترد في القرآن الكريم كأحكام الصلاة والصوم والحج...

- لا يمكن تصور حقيقة للقرآن منفصلة عن قول الرسول الكريم، فلا يمكن الوصول إلى حقيقة القرآن المجيد دون سنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، والبيان يجب أن يكون نبويا، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتِيكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِيكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ۚ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]. وهذا يعني أن على المسلمين اتباع الرسول فيما بينه، وبناء على هذا فالعمل بمقتضي أحاديث النبي التي قال فيها بوجوب قتل المرتد، فإنه في الحقيقة عمل بالقرآن.

إن هذه الدعاوى باطلة ولا تستقيم لا عقلا ولا شرعا وبيان ذلك في الآتي:

- أن الله سبحانه وتعالى قد بين المنهج الذي يجب سلكه مع أصحاب الآراء المناوئة والأفكار المخالفة. ألم تر كيف يذكر الله سبحانه الدعاوى والآراء، مهما اشتملت عليه هذه الأفكار والدعاوى من كذب وبهتان أو كفر واستهزاء، ثم يعقب سبحانه عليها بالعبارة أو الإشارة بما يدحض باطلها بالحجة والمنطق دون فرض أية عقوبة حدا أو تعزيرا، قتلا أو حبسا؛ ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَداً سُبْحَانَهُۥ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: 115]. ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلاَنْبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: 181]. ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰباً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسِىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَءَاتَيْنَا مُوسِىٰ سُلْطَٰناً مُّبِيناً﴾ [النساء: 152]. ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلاَّ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: 75]. ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ بَلَ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 101]. ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالُواْ مَا هَٰذَآ إِلاَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُكُمْ وَقَالُواْ مَا هَٰذَآ إِلاَّ إِفْكٌ مُّفْتَرًى وَقَالَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ لِلْحَقِ لَمَّا جَآءَهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ وَمَآ ءَاتَيْنَٰهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَآ وَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ وَكَذَّبَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَمَا بَلَغُواْ مِعْشَارَ مَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ فَكَذَّبُواْ رُسُلِى فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ [سبأ: 43-45]. ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلاَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً قُلْ انزَلَهُ ٱلذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَاكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلاَسْوَاقِ لَوْلاَ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيراً اَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ اَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ يَاكُلُ مِنْهَا وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُوراً انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلاَمْثَالَ فَضَلُّواْ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً﴾ [الفرقان: 5-9]. فلم يأمر سبحانه في أي حالة من هذه الحالات

بأي عقوبة دنيوية أيا كانت، وإنما واجه تلك الدعوى بالحجة والدليل والبرهان.

- المستند الرئيس لحكم قتل المرتد هو بضعة من أخبار آحاد، وهي روايات غير مستوفية للشرط اللازم المتمثل في الانسجام مع القرآن الكريم، وبالتالي فهي روايات مرفوضة، ولا يمكن قبولها بحجة نسخها للآيات الداعية إلى حرية الاعتقاد في القرآن الكريم. فمعلوم أن القرآن الكريم نفى كل أشكال الإكراه في الدين والإيمان. ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَنۡ يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 255]، وأن قوله تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين، و"النسخ لا يكون في الكليات، ويدل على ذلك (أي أن النسخ لا يكون في الكليات) الاستقراء التام وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء".[1]

(1) أبو إسحاق الشاطبي، (م.س)، ج: 2، ص: 108.

الموقع الرسمي للأستاذ
الدكتور محمد الناصري

mohammedennassiri.ma | mohammedennassiri@gmail.com

للتواصل